

رقم (٨) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وذلك على النحو التالي :

« يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة عن كامل مدة خدمته مقدارها راتب شهر عن كل سنة ، تحسب على أساس آخر راتب أساسي تقاضاه ويخصم منها مايقابل الايام التي يتم خصم راتبها والايام التي تمنح له كاجازة بدون راتب ، ولايستحق المكافأة اذا قلت مدة تعاوقه عن سنتين كاملتين مالم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة او العجز عن العمل . »

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

صدر في : ٢٨ شوال ١٤١٤ هـ

رئيس مجلس الخدمة المدنية

الموافق : ٩ إبريل ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٥)
الصادرة في ١٦/٤/١٩٩٤ م

قرار رقم ٩٤/١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

والى توصية مجلس الخدمة المدنية بحلستيه رقم ٩٣/٤ المنعقدة بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٣ م ،
ورقم ٩٣/٥ المنعقدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٣ م .
والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٤/٢٠ المنعقدة بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٤ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصى المادتين (١٤٩) ، (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
المشار اليها النصان الآتيان :
مادة (١٤٩) :

« يجوز بقرار من رئيس الوحدة منح الموظف العماني الذي يرغب فى الدراسة العليا
على نفقته الخاصة اجازة دراسية بنصف راتب ونصف البدلات لمدة سنتين للحصول
على الماجستير ولمدة اربع سنوات للحصول على الدكتوراه ويجوز مد كل من المدتين
لسنة اخرى وذلك كله بالشروط الآتية :

أ - الا تقل مدة خدمة الموظف فى الحكومة عن سنتين ، ويجوز تخفيضها لمدة سنة
واحدة لمن كان تقديره فى المؤهل الجامعي لا يقل عن جيد جدا .
ب - أن يكون تقرير تقييم ادائه الوظيفي فى السنة السابقة بمرتبة جيد جدا على
الاقل .

- ج - أن تكون الدراسة في مجال التخصص الذي تحتاج اليه جهة العمل .
 د - أن تكون الدراسة في الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها والموافق عليها من وزارة التعليم العالي .
 هـ - أن يكون الموظف خلال فترة اجازته الدراسية تحت اشراف المحققين الثقافية بالخارج .
 و - أن يوقع الموظف اقرارا بأن يخدم الحكومة بعد انتهاء اجازته سنتين مقابل كل سنة دراسية .
 ز - أن توافق وزارة الخدمة المدنية على منح الاجازة وعلى مدها ، وعلى الجهة التي يعمل بها الموظف اخطار وزارة التعليم العالي بذلك .
 مادة (١٥٠) :

« يستحق الموظف العماني اجازة براتب كامل لاداء الامتحان لا تتجاوز المدة المقررة لذلك ، وبالشروط التالية :

- أ - أن يكون مرخصا له بالقيود بالدراسة غير النظامية في احدى المدارس أو المعاهد أو بالانتساب باحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها من وزارة التربية والتعليم ، أو وزارة التعليم العالي بحسب الاحوال .
 ب - أن يقدم شهادة تثبت قيامه بأداء الامتحان ومدته وأنه قد اجتازه بنجاح ، وذلك من الجهة التي أدى أمامها الامتحان بمراعاة التصديق عليها من سفارة السلطنة بالخارج اذا كان الامتحان خارج السلطنة .

وفي حالة عدم اجتياز الموظف للامتحان بنجاح حسبت مدة الامتحان خصما من اجازته الاعتيادية اذا كان له رصيد منها والا اعتبرت اجازة بدون راتب .

- مادة (٢) : تلغى المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها .
 مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٤ صفر ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٣ يوليو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٢) الصادرة في ١/٨/١٩٩٤ م

قرار رقم ٩٤/١٤

بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٦)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
 والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

- والى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم (م ت د / ٢ / ١ / ٤٦٦) بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٩٣ م .
 والى كتاب وزارة المواصلات رقم (روم / ش م / ٤ - و / ٣ / ٣٨٥٥) بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٩٩٣ م .
 والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣ / ٣ المنعقدة بتاريخ ٨ / ٩ / ١٩٩٣ م .